

الملاحق

ملحق رقم (١)

تقرير لجنة الخدمات بخصوص مشروع
قانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمين
الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم
(٢٤) لسنة ١٩٧٦م (تعديل أصبة
المعاش على المستحقين)

التاريخ : ٢٠ مارس ٢٠٠٧ م

تقرير لجنة الخدمات

بشأن

مشروع قانون رقم () لسنة ()

بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦

(تعديل أنصبة المعاش على المستحقين)

مقدمة:

استلمت لجنة الخدمات كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم ٣٠ ص ل خ ت - ٣-٢-٢٠٠٧ المؤرخ في ٢١ فبراير ٢٠٠٧ م والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ (تعديل أنصبة المعاش على المستحقين) ، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات بشأنه وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأن مشروع القانون ليتم عرضه على المجلس ، وذلك خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخ الإحالة .

أولاً - إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في الاجتماعات التالية :

- | | |
|---------------------|---------------------------|
| الاجتماع العاشر | بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠٠٧ م . |
| الاجتماع الثاني عشر | بتاريخ ٤ مارس ٢٠٠٧ م . |
| الاجتماع الثالث عشر | بتاريخ ١١ مارس ٢٠٠٧ م . |
| الاجتماع الخامس عشر | بتاريخ ١٨ مارس ٢٠٠٧ م . |

(٢) اطّلت اللجنة، أثناء دراستها، على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث والدراسة، والتي اشتملت على مايلي:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون. (مرفق)
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
- مشروع القانون المذكور والمذكرة الإيضاحية. (مرفق)

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع الثاني عشر ممثلو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية حيث حضر كل من:

١. الشيخ محمد بن عيسى آل خليفة مدير عام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.
٢. الأستاذ أحمد الهرمسي الهاجري مستشار قانوني.
٣. الأستاذ يعقوب يوسف الماجد مستشار قانوني.

(٤) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع الخامس عشر:

١. سعادة الأستاذة لولوة صالح العوضي الأمين العام للمجلس الأعلى للمرأة .

● كما شارك في اجتماعات اللجنة كل من:

١. د. عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني لمجلس الشورى.
٢. الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان بمجلس الشورى.

● وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف.

ثانياً - رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع القانون وقد تم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة وممثلي الجهات المدعوة، ومن قبل المستشارين القانونيين، وتم استعراض قرار مجلس النواب بتعديل مشروع القانون بالتوافق مع ممثلي الحكومة، ورأي لجنة الخدمات بمجلس النواب بشأنه، وتأكدت اللجنة من سلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية استناداً لرأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى؛ واقتنعت اللجنة في ضوء كل تلك المعطيات بأهمية التوصية بالموافقة على مشروع القانون؛ ذلك أن توزيع المعاش بين المستحقين عند وفاة العامل أو صاحب المعاش يمس شريحة في غاية الأهمية، حيث يتصل مباشرة بالأرامل والأيتام والمعالين من قبل صاحب المعاش وقد يكون من بينهم الأطفال والرضع أو العجزة. كما يلاحظ - بالنظر إلى واقع التأمينات الاجتماعية - أن توزيع المعاش عند وفاة العامل أو صاحب المعاش يتم بطريقة مختلفة عن تلك المعمول بها لدى نظام التقاعد الحكومي؛ لذلك يتوجب إعادة توزيع المعاش بين مستحقيه بما يحقق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع، أسوة بالتوزيع المعمول به حالياً لدى نظام التقاعد الحكومي في القانون رقم (٧٥/١٣)، وكذلك وفقاً لما هو معمول به في نظام التقاعد والتأمينات الاجتماعية في الدول المجاورة. وقد انتهت اللجنة إلى التوصية بالموافقة على مشروع القانون بالتعديلات التي أدخلها مجلس النواب بالتوافق مع ممثلي الحكومة.

ثالثاً - اختيار مقرري المشروع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

١. الدكتورة بهية جواد الجشي
 ٢. الأستاذ علي عبدالرضا العصفور
- مقرراً أصلياً
مقرراً احتياطياً

رابعاً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

- الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ (تعديل أنصبة المعاش على المستحقين) .
- الموافقة على توصيات اللجنة بخصوص مواد المشروع الواردة تفصيلاً في الجدول المرفق .

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. بهية جواد الجشي
رئيس لجنة الخدمات

عائشة سالم مبارك
نائب رئيس لجنة الخدمات

مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ (تعديل أنصبة المعاش على المستحقين)

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ (تعديل أنصبة المعاش على المستحقين)	دون تعديل	دون تعديل	مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ (تعديل أنصبة المعاش على المستحقين)
نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى قانون التأمين الاجتماعي			نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور ،

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، أقر مجلس النواب ومجلس الشورى القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :			الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، أقر مجلس النواب ومجلس الشورى القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :
المادة الأولى	المادة الأولى - الموافقة على قرار مجلس النواب .	المادة الأولى - تم استبدال عبارة (<u>يستبدل بنصوص المواد أرقام (٧٥)، (٧٧)، (٧٩) الفقرة الثانية، (٨١)، (٨٢)، (٨٣)، (٨٦)،</u>	المادة الأولى يستبدل بنصوص المواد أرقام (٧٥) و(٧٧) و(٨٦) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ النصوص

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>يستبدل بنصوص المواد أرقام (٧٥)، (٧٧)، (٧٩) الفقرة الثانية، (٨١)، (٨٢)، (٨٣)، (٨٦)، (٨٧)، (٨٩)، (٩١) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر</u></p>		<p>قرار مجلس النواب (٨٧)، (٨٩)، (٩١) <u>بعبارة</u> (يستبدل بنصوص المواد أرقام (٧٥) و (٧٧) و (٨٦) الواردة في بداية المادة . وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل :</p> <p>يستبدل بنصوص المواد أرقام (٧٥)، (٧٧)، (٧٩) الفقرة الثانية، (٨١)، (٨٢)، (٨٣)، (٨٦)، (٨٧)، (٨٩)، (٩١) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة</p>	<p>الآتية:-</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ النصوص الآتية :-</p> <p>مادة (٧٥) :-</p>	<p>مادة (٧٥) :-</p> <p>الموافقة على قرار مجلس النواب .</p>	<p>١٩٧٦ النصوص الآتية :-</p> <p>مادة (٧٥) :-</p> <p>- تم استبدال عبارة <u>(الأولاد وهم الأبناء والبنات غير المتزوجات)</u> بعبارة (أبناء وبنات المؤمن عليه أو صاحب المعاش، وأبناء وبنات الابن المتوفى قبل وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المتوفى بعد استحقاقه المعاش.) الواردة في البند (٢) من المادة .</p> <p>- تم استبدال كلمة <u>(المستفيد)</u></p>	<p>مادة (٧٥) :-</p> <p>"ينتقل الحق في المعاش بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إلى المستحقين عنه وهم :</p> <p>١- الأرملة أو الأراامل أو الزوج العاجز .</p> <p>٢- أبناء وبنات المؤمن عليه أو صاحب المعاش، وأبناء وبنات الأبن المتوفى قبل وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المتوفى بعد استحقاقه للمعاش .</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>ينتقل الحق في المعاش بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إلى المستحقين عنه وهم :</p>		<p>بعبارة (صاحب المعاش) الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة .</p> <p>- تم استبدال عبارة (مجددًا بعد الولادة) بعبارة (إذا ولد الجنين حيًا) الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة .</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>ينتقل الحق في المعاش بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إلى المستحقين عنه وهم :</p> <p>١- الأرملة أو الأراامل أو الزوج</p>	<p>٣- الأب والأم والأخوة والأخوات .</p> <p>وتتحدد أنصبة المستحقين وفقاً للأنصبة الواردة بالجدول رقم (٧) المرافق .</p> <p>وإذا توفي المؤمن عليه أو صاحب المعاش عن زوجة حامل أو أكثر يعاد توزيع المعاش إذا ولد الجنين حيًا وذلك وفقاً للجدول رقم (٧) المشار إليه .</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>١- الأرملة أو الأرملة أو الزوج العاجز.</p> <p>٢- <u>الأولاد وهم الأبناء والبنات غير المتزوجات .</u></p> <p>٣- الأب والأم والإخوة والأخوات .</p> <p>وتتحدد أنصبة المستحقين وفقاً للأنصبة الواردة بالجدول رقم (٧) المرافق .</p> <p>وإذا توفي المؤمن عليه أو <u>المستفيد</u> عن زوجة حامل أو أكثر يعاد توزيع</p>		<p>العاجز.</p> <p>٢- الأولاد وهم الأبناء والبنات غير المتزوجات .</p> <p>٣- الأب والأم والأخوة والأخوات .</p> <p>وتتحدد أنصبة المستحقين وفقاً للأنصبة الواردة بالجدول رقم (٧) المرافق .</p> <p>وإذا توفي المؤمن عليه أو <u>المستفيد</u> عن زوجة حامل أو أكثر يعاد توزيع المعاش مجدداً بعد الولادة وذلك</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>المعاش <u>مجددًا بعد الولادة</u> وذلك وفقاً للجدول رقم (٧) المشار إليه .</p> <p>مادة (٧٧) :-</p> <p>إذا تزوجت الأرملة أو توفيت يعاد توزيع الأنصبة بين المستحقين وفقاً للجدول رقم (٧) المشار إليه، وفي حالة طلاقها أو ترملها بعد زواجها من غير المؤمن عليه أو صاحب المعاش، يعود لها الحق في المعاش وذلك بإعادة التوزيع وفقاً للجدول رقم (٧) المشار إليه .</p>	<p>مادة (٧٧) :-</p> <p>الموافقة على قرار مجلس النواب .</p>	<p>وفقاً للجدول رقم (٧) المشار إليه .</p> <p>مادة (٧٧) :-</p> <p>- تمت إضافة عبارة <u>(بشرط عدم استحقاقها لمعاش عن زوجها الثاني وإلا صرف لها المعاش الأكبر)</u> في نهاية المادة.</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل :</p> <p>إذا تزوجت الأرملة أو توفيت يعاد توزيع الأنصبة بين المستحقين</p>	<p>مادة (٧٧) :-</p> <p>"إذا تزوجت الأرملة أو توفيت يعاد توزيع الأنصبة بين المستحقين وفقاً للجدول رقم (٧) المشار إليه، وفي حالة طلاقها أو ترملها بعد زواجها من غير المؤمن عليه أو صاحب المعاش، يعود لها الحق في المعاش وذلك بإعادة التوزيع وفقاً للجدول رقم (٧) المشار إليه ."</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>وفقاً للجدول رقم (٧) المشار إليه، وفي حالة طلاقها أو ترملها بعد زواجها من غير المؤمن عليه أو صاحب المعاش، يعود لها الحق في المعاش وذلك بإعادة التوزيع وفقاً للجدول رقم (٧) المشار إليه <u>بشرط عدم استحقاقها لمعاش عن زوجها الثاني وإلا صرف لها المعاش الأكبر .</u></p> <p>مادة (٧٩) الفقرة الثانية :-</p>		<p>وفقاً للجدول رقم (٧) المشار إليه، وفي حالة طلاقها أو ترملها بعد زواجها من غير المؤمن عليه أو صاحب المعاش، يعود لها الحق في المعاش وذلك بإعادة التوزيع وفقاً للجدول رقم (٧) المشار إليه بشرط عدم استحقاقها لمعاش عن زوجها الثاني وإلا صرف لها المعاش الأكبر .</p> <p>مادة (٧٩) الفقرة الثانية في أصل المادة :-</p> <p>- تمت إعادة صياغة المادة التالية</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>على أنه متى كانت البنت متزوجة عند وفاة الأب أو كانت تعمل بأجر يعادل المعاش أو يزيد عنه، ولم يصرف لها معاش بسبب هذا الزواج أو العمل، فإنها تنال نصيبها بإعادة توزيع المعاش وفقاً للجدول رقم (٧)</p>	<p>مادة (٧٩) الفقرة الثانية :- - الموافقة على قرار مجلس النواب بإعادة صياغة الفقرة الثانية من المادة .</p>	<p>على النحو المبين أدناه . وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>على أنه متى كانت البنت متزوجة عند وفاة الأب أو كانت تعمل بأجر يعادل المعاش أو يزيد عنه، ولم يصرف لها معاش بسبب هذا الزواج أو العمل، فإنها تنال نصيبها بإعادة توزيع المعاش وفقاً للجدول رقم (٧)</p>	

نصوص المواد مشروعة القانون كما وردت من الحكومة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>المرفق لهذا القانون إذا طلقت أو</u> <u>ترملت أو انقطعت عن العمل،</u> <u>وذلك من تاريخ حدوث أي منها</u> :</p> <p>المادة (٨١) في أصل القانون :-</p>	<p>المادة (٨١) في أصل القانون</p> <p>:-</p> <p>الموافقة على قرار مجلس النواب .</p>	<p><u>المرفق لهذا القانون إذا طلقت أو</u> <u>ترملت أو انقطعت عن العمل،</u> <u>وذلك من تاريخ حدوث أي منها</u> .</p> <p>المادة (٨١) في أصل القانون :-</p> <p>- تم استبدال عبارة (أو ابنتها المتوفاة، وينقطع عنها المعاش أو يوقف إذا تزوجت من غير والد أي منهما، ويعود لها المعاش إذا طلقت أو ترملت ما لم تكن مستحقة لمعاش من الهيئة عن زوج آخر بما يعادل معاشها من</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>تستحق الأم نصيباً في معاش ابنتها المتوفى أو ابنتها المتوفاة، وينقطع عنها المعاش أو يوقف إذا تزوجت من غير والد أي منهما، ويعود لها المعاش إذا طلقت أو</p>		<p><u>ابنها أو ابنتها أو يزيد عليه وإلا أدي إليها الفرق.</u> (بعبارة إذا كانت أرملة أو مطلقة قبل وفاة ابنتها ولم تتزوج من غير والد المتوفى) الواردة في المادة. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>تستحق الأم نصيباً في معاش ابنتها المتوفى أو ابنتها المتوفاة، وينقطع عنها المعاش أو يوقف إذا تزوجت من غير والد أي منهما، ويعود لها المعاش إذا طلقت أو</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>ترملت ما لم تكن مستحقة لمعاش من الهيئة عن زوج آخر بما يعادل معاشها من ابنها أو ابنتها أو يزيد عليه وإلا أدي إليها الفرق.</u></p> <p>مادة (٨٢) :-</p>	<p>مادة (٨٢) في أصل القانون</p> <p>:-</p> <p>- الموافقة على قرار مجلس النواب .</p>	<p>ترملت ما لم تكن مستحقة لمعاش من الهيئة عن زوج آخر بما يعادل معاشها من ابنها أو ابنتها أو يزيد عليه وإلا أدي إليها الفرق.</p> <p>مادة (٨٢) في أصل القانون :-</p> <p>- تمت إضافة عبارة <u>(أو ابنته المتوفاة)</u> بعد عبارة <u>(ابنه المتوفى)</u> الواردة في المادة.</p> <p>- تمت إضافة عبارة <u>(أو عليها،)</u> بعد عبارة <u>(معيشته عليه)</u> الواردة في المادة.</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>يستحق الأب نصيباً في معاش ابنه المتوفى أو <u>ابنته المتوفاة</u> إذا كان يعتمد في معيشتة عليه أو <u>عليها</u>،</p>		<p>- تم استبدال عبارة <u>(ويثبت ذلك بشهادة صادرة من وزارة العمل بناء على طلب الهيئة)</u> بعبارة <u>(ويثبت ذلك بشهادة من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية)</u> الواردة في نهاية المادة.</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>يستحق الأب نصيباً في معاش ابنه المتوفى أو ابنته المتوفاة إذا كان يعتمد في معيشتة عليه أو <u>عليها</u>،</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>ويثبت ذلك بشهادة <u>صادرة</u> من وزارة العمل <u>بناءً على طلب الهيئة</u>.</p> <p>مادة (٨٣) :-</p>	<p>مادة (٨٣) في أصل القانون</p>	<p>ويثبت ذلك بشهادة صادرة من وزارة العمل بناءً على طلب الهيئة.</p> <p>مادة (٨٣) في أصل القانون :-</p> <p>- تمت إضافة عبارة <u>(أو أختهم المتوفاة)</u> بعد عبارة <u>(معاش المتوفى)</u> الواردة في بداية المادة .</p> <p>- تمت إضافة عبارة <u>(أو عليها أو عليهما معاً)</u> <u>(معيشتهم عليه)</u> الواردة في الفقرة الأولى من</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	<p>- الموافقة على قرار مجلس النواب .</p>	<p>المادة .</p> <p>- تمت إضافة عبارة <u>(المؤمن عليه</u> <u>أو) بعد عبارة (معيشتهم على)</u> الواردة في الفقرة الثانية من المادة.</p> <p>- تم استبدال عبارة <u>(بشهادة</u> <u>صادرة من وزارة العمل بناء</u> <u>على طلب الهيئة)</u> بعبارة <u>(بشهادة من وزارة العمل</u> <u>والشؤون الاجتماعية)</u> الواردة في نهاية المادة .</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل :</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>يستحق الإخوة والأخوات نصيباً في معاش المتوفى أو <u>أختهم المتوفاة</u> إذا كانوا يعتمدون في معيشتهم عليه أو <u>عليها</u> أو <u>عليهما معاً</u> وذلك بالشروط وفي الحدود المبينة في المادتين ٧٨، ٧٩ من هذا القانون .</p> <p>ويثبت أن الإخوة والأخوات يعتمدون في معيشتهم على <u>المؤمن عليه</u> أو صاحب المعاش <u>بشهادة صادرة من وزارة العمل بناءً على طلب الهيئة.</u></p>		<p>يستحق الإخوة والأخوات نصيباً في معاش المتوفى أو <u>أختهم المتوفاة</u> إذا كانوا يعتمدون في معيشتهم عليه أو <u>عليها</u> أو <u>عليهما معاً</u> وذلك بالشروط وفي الحدود المبينة في المادتين ٧٨، ٧٩ من هذا القانون .</p> <p>ويثبت أن الإخوة والأخوات يعتمدون في معيشتهم على <u>المؤمن عليه</u> أو صاحب المعاش <u>بشهادة صادرة من وزارة العمل بناءً على طلب الهيئة.</u></p>	<p>مادة (٨٦) :- "يستحق الزوج في حالة وفاة زوجته</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
مادة (٨٦) :-	مادة (٨٦) :- - الموافقة على قرار مجلس النواب .	مادة (٨٦) :- - تم حذف عبارة (لهذا القانون) الواردة في الفقرة الأولى من المادة. - تم حذف عبارة (أو الكسب) الواردة في نهاية الفقرة الأولى من المادة . - تمت إضافة عبارة <u>(من تاريخ ثبوت العجز)</u> بعد كلمة (سنتين) الواردة في الفقرة الثانية من المادة. - تمت إضافة عبارة <u>(بناءً على</u>	المؤمن عليها أو صاحبة المعاش نصيباً في المعاش وفقاً للجدول رقم (٧) المرافق لهذا القانون إذا كان مصاباً بعجز كامل يمنعه عن العمل أو الكسب. ويكون التحقق من ذلك كل سنتين بمعرفة اللجنة الطبية المختصة إلا إذا قررت هذه اللجنة عدم احتمال شفائه".

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>يستحق الزوج في حالة وفاة زوجته المؤمن عليها أو صاحبة المعاش نصيباً في المعاش وفقاً للجدول رقم (٧) المرافق إذا كان مصاباً بعجز كامل يمنعه عن العمل .</p>		<p><u>طلب الهيئة</u> بعد عبارة (اللجنة الطبية المختصة) الواردة في الفقرة الثانية من المادة .</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل :</p> <p>يستحق الزوج في حالة وفاة زوجته المؤمن عليها أو صاحبة المعاش نصيباً في المعاش وفقاً للجدول رقم (٧) المرافق إذا كان مصاباً بعجز كامل يمنعه عن العمل .</p> <p>ويكون التحقق من ذلك كل سنتين</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>ويكون التحقق من ذلك كل سنتين <u>من تاريخ ثبوت العجز</u> بمعرفة اللجنة الطبية المختصة <u>بناءً على طلب الهيئة</u> إلا إذا قررت هذه اللجنة عدم احتمال شفائه .</p> <p>مادة (٨٧) :-</p>		<p>من تاريخ ثبوت العجز بمعرفة اللجنة الطبية المختصة بناءً على طلب الهيئة، إلا إذا قررت هذه اللجنة عدم احتمال شفائه .</p> <p>مادة (٨٧) في أصل القانون :-</p> <p>- تمت إضافة عبارة <u>(من أي من الفئات الثلاث الواردة بالمادة (٧٥) السابقة)</u> بعد عبارة (كل مستحق في المعاش) الواردة في المادة .</p> <p>- تمت إضافة عبارة <u>(باقي</u></p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
مع مراعاة ما نص عليه في هذا	<p>مادة (٨٧) في أصل القانون</p> <p>-:</p> <p>- الموافقة على قرار مجلس النواب .</p>	<p><u>المستحقين من نفس الفئة، فإن لم يوجد أي منهم يعاد توزيع النصيب على باقي المستحقين طبقاً للجدول رقم (٧) المرافق للقانون، فإن لم يوجد أي منهم آل إلى صندوق التأمين المختص) بعد عبارة (انتهاء حقه فيه إلى) الواردة في نهاية المادة .</u></p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل :</p> <p>مع مراعاة ما نص عليه في هذا القانون، يؤول نصيب كل مستحق</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>القانون، يؤول نصيب كل مستحق في المعاش من أي من الفئات الثلاث الواردة بالمادة (٧٥) السابقة بعد وفاته أو انتهاء حقه فيه إلى باقي المستحقين من نفس الفئة، فإن لم يوجد أي منهم يعاد توزيع النصيب على باقي المستحقين طبقاً للجدول رقم (٧) المرافق للقانون، فإن لم يوجد أي منهم آل إلى صندوق التأمين المختص .</p>		<p>في المعاش من أي من الفئات الثلاث الواردة بالمادة (٧٥) السابقة بعد وفاته أو انتهاء حقه فيه إلى باقي المستحقين من نفس الفئة، فإن لم يوجد أي منهم يعاد توزيع النصيب على باقي المستحقين طبقاً للجدول رقم (٧) المرافق للقانون، فإن لم يوجد أي منهم آل إلى صندوق التأمين المختص .</p> <p>مادة (٨٨) في أصل القانون :-</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>مادة (٨٨) :-</p> <p><u>لا يجوز صرف أكثر من معاش واحد يستحق طبقاً لأحكام هذا القانون، وإذا استحق أكثر من معاش صرف الأكبر قيمة .</u></p> <p><u>واستثناءً من حكم الفقرة السابقة يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون عنهما بين</u></p>	<p>مادة (٨٨) في أصل القانون</p> <p>:-</p> <p>- الموافقة على قرار مجلس</p>	<p>- تم إعادة صياغة المادة على النحو المبين أدناه .</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل :</p> <p><u>لا يجوز صرف أكثر من معاش واحد يستحق طبقاً لأحكام هذا القانون، وإذا استحق أكثر من معاش صرف الأكبر قيمة .</u></p> <p><u>واستثناءً من حكم الفقرة السابقة يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون عنهما بين</u></p> <p><u>أكثر من معاش في الحالات التالية :</u></p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>أكثر من معاش في الحالات التالية :</p> <p><u>١ . تجمع الأرملة بين معاشها عن زوجها وبين معاشها المستحق لها بصفتها مستفيدة بأحكام هذا القانون أو بين معاشها عن زوجها وبين دخلها من العمل أو المهنة .</u></p> <p><u>٢ . يجمع الأولاد والبنات بين المعاشات المستحقة لهم عن والديهم .</u></p> <p><u>٣ . يجمع الأب والأم بين المعاشات المستحقة لهما عن أبنائهما أو</u></p>	<p>النواب .</p>	<p><u>١ .تجمع الأرملة بين معاشها عن زوجها وبين معاشها المستحق لها بصفتها مستفيدة بأحكام هذا القانون أو بين معاشها عن زوجها وبين دخلها من العمل أو المهنة .</u></p> <p><u>٢ .يجمع الأولاد والبنات بين المعاشات المستحقة لهم عن والديهم .</u></p> <p><u>٣ .يجمع الأب والأم بين المعاشات المستحقة لهما عن أبنائهما أو بناتهما بما لا يتجاوز أكبر متوسط أجر أو أكبر أجر حسب على</u></p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>بناهما بما لا يتجاوز أكبر متوسط أجر أو أكبر أجر حسب على أساسه أي من المعاشات المذكورة في هذا القانون حسب الحالة .</u></p> <p><u>٤. يجمع الزوج العاجز عن العمل أو الكسب بين معاشه عن نفسه ومعايشه عن زوجته بما لا يتجاوز متوسط الأجر الذي حسب على أساسه المعاش .</u></p> <p><u>٥. يجمع المؤمن عليه أو المستفيد صاحب المعاش أو المستحقون المعاش .</u></p> <p><u>٥. يجمع المؤمن عليه أو المستفيد صاحب المعاش أو المستحقون</u></p>		<p><u>أساسه أي من المعاشات المذكورة في هذا القانون حسب الحالة .</u></p> <p><u>٤. يجمع الزوج العاجز عن العمل أو الكسب بين معاشه عن نفسه ومعايشه عن زوجته بما لا يتجاوز متوسط الأجر أو الأجر الذي حسب على أساسه المعاش .</u></p> <p><u>٥. يجمع المؤمن عليه أو المستفيد صاحب المعاش أو المستحقون عنهما بين المعاش المقرر في فرع تأمين الشيخوخة والعجز</u></p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>عنهما بين المعاش المقرر في فرع تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة والمعاش المقرر في فرع تأمين إصابات العمل بشرط عدم تجاوز مجموع المعاشين متوسط الأجر أو الأجر الذي حسب المعاش على أساسه حسب الحالة أيهما أكبر .</u></p> <p>مادة (٨٩) :-</p>		<p><u>والوفاة والمعاش المقرر في فرع تأمين إصابات العمل بشرط عدم تجاوز مجموع المعاشين متوسط الأجر أو الأجر الذي حسب المعاش على أساسه حسب الحالة أيهما أكبر .</u></p> <p>مادة (٨٩) في أصل القانون :-</p> <p>- تم إعادة صياغة المادة على النحو المين أدناه .</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل :</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>يصرف للمستحقين عن المؤمن</u> <u>عليه أو عن المستفيد صاحب</u> <u>المعاش عند وفاة أيهما منحة تعادل</u> <u>أجر ستة شهور على أساس الأجر</u> <u>الخاضع للاشتراك إذا كان في</u> <u>الخدمة، أو يصرف معاش ستة</u> <u>شهور كمنحة إذا كان صاحب</u> <u>معاش .</u></p> <p><u>وتوزع المنحة المذكورة على</u> <u>المستحقين حسب نصيب كل منهم</u> <u>بافتراض استحقاقهم المعاش</u> <u>طبقاً للجدول رقم (٧)</u> <u>المرفق .</u></p>	<p>مادة (٨٩) في أصل القانون</p> <p>-:</p> <p>- الموافقة على قرار مجلس</p>	<p>يصرف للمستحقين عن المؤمن عليه أو عن المستفيد صاحب المعاش عند وفاة أيهما منحة تعادل أجر ستة شهور على أساس الأجر الخاضع للاشتراك إذا كان في الخدمة، أو يصرف معاش ستة شهور كمنحة إذا كان صاحب معاش .</p> <p>وتوزع المنحة المذكورة على المستحقين حسب نصيب كل منهم بافتراض استحقاقهم المعاش طبقاً للجدول رقم (٧) المرفق .</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>طبقاً للجدول رقم (٧) المرافق .</u></p> <p><u>كما تصرف منحة الوفاة في حالة وفاة المؤمن عليه خلال سنة من تاريخ الانقطاع عن الاشتراك في التأمين وذلك بما يعادل ستة أمثال المعاش المفترض صرفه إليه.</u></p> <p><u>وتصرف المنحة في كل الأحوال بحد أقصى قدره عشرة آلاف دينار .</u></p> <p><u>مادة (٩١) :-</u></p>	<p>النواب .</p>	<p>كما تصرف منحة الوفاة في حالة وفاة المؤمن عليه خلال سنة من تاريخ الانقطاع عن الاشتراك في التأمين وذلك بما يعادل ستة أمثال المعاش المفترض صرفه إليه.</p> <p>وتصرف المنحة في كل الأحوال بحد أقصى قدره عشرة آلاف دينار .</p> <p>مادة (٩١) في أصل القانون :-</p> <p>- تم استبدال عبارة (أو توفي خلال سنة من تاريخ انقطاعه عن التأمين، أو إذا توفي صاحب</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	مادة (٩١) في أصل القانون :-	<p><u>معاش</u> بعبارة (وكان قد اشترك في التأمين مدة ستة شهور متصلة على الأقل) الواردة في بداية المادة .</p> <p>- تم استبدال عبارة <u>(وزير العمل بعد موافقة مجلس الإدارة)</u> بعبارة (مجلس الإدارة بناء على اقتراح المدير وموافقة وزير العمل والشؤون الاجتماعية) الواردة في نهاية الفقرة الأولى من المادة .</p> <p>- تمت إضافة عبارة <u>(في حدود ما تحمله من مبالغ بشرط ألا تزيد</u></p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بوفاته	- الموافقة على قرار مجلس النواب .	<p><u>عن قيمة المنحة المذكورة، فإذا قلت عن ذلك صرف الفرق للأرملة أو لأرشد الأولاد من المستحقين) بعد عبارة (على الجنازة) الواردة في الفقرة الثانية من المادة .</u></p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل :</p> <p>إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بوفاته أو توفي خلال سنة من تاريخ انقطاعه عن التأمين، أو إذا توفي</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>أو توفي خلال سنة من تاريخ انقطاعه عن التأمين، أو إذا توفي صاحب معاش</u> يصرف لمن أخذ على عاتقه نفقات الجنازة منحة يحدد مبلغها بصفة عامة بقرار من وزير العمل بعد موافقة مجلس الإدارة .</p> <p>ويكون صرف المنحة للأرملة المتوفى، فإذا لم توجد صرفت لأرشد أولاده أو إلى الشخص الذي يثبت قيامه بالصرف على الجنازة في حدود ما <u>تحمله من مبالغ بشرط ألا تزيد عن قيمة المنحة المذكورة، فإذا قلت</u></p>		<p>صاحب معاش يصرف لمن أخذ على عاتقه نفقات الجنازة منحة يحدد مبلغها بصفة عامة بقرار من وزير العمل بعد موافقة مجلس الإدارة .</p> <p>ويكون صرف المنحة للأرملة المتوفى، فإذا لم توجد صرفت لأرشد أولاده أو إلى الشخص الذي يثبت قيامه بالصرف على الجنازة في حدود ما <u>تحمله من مبالغ بشرط ألا تزيد عن قيمة المنحة المذكورة، فإذا قلت</u> عن ذلك صرف الفرق للأرملة أو لأرشد الأولاد من المستحقين.</p>	

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
	وإذا لم يتقدم أحد للاهتمام بشؤون الجنازة فتتحمل الهيئة العامة نفقاتها .		<u>عن ذلك صرف الفرق للأرملة أو لأرشد الأولاد من المستحقين.</u> وإذا لم يتقدم أحد للاهتمام بشؤون الجنازة فتتحمل الهيئة العامة نفقاتها .
المادة الثانية	المادة الثانية	المادة الثانية	المادة الثانية
تلغى المواد أرقام (٧٦) و(٨٤) و(٨٥) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ .	- تم إضافة عبارة <u>(والفقرة الأخيرة من المادة (١٣٦))</u> بعد عبارة <u>((٧٦) و(٨٤) و(٨٥))</u> الواردة في بداية المادة .	- الموافقة على قرار مجلس النواب .	المادة الثانية
	وعلى ذلك يكون نص المادة بعد		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>تلغى المواد أرقام (٧٦) و(٨٤) و(٨٥) <u>والفقرة الأخيرة من المادة (١٣٦)</u> من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ .</p>		<p>التعديل : تلغى المواد أرقام (٧٦) و(٨٤) و(٨٥) <u>والفقرة الأخيرة من المادة (١٣٦)</u> من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ .</p>	
<p><u>المادة الثالثة</u></p>	<p>المادة الثالثة (مستحدثة) - الموافقة على قرار مجلس النواب .</p>	<p>المادة الثالثة (مستحدثة) :- - تم استحداث المادة التالية لتكون تحت مسمى (المادة الثالثة) مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>يلحق الجدول رقم (٧) بتوزيع المعاش على فئات المستحقين المرافق لهذا القانون، بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ .</u></p>		<p>تليها. وعلى ذلك يكون نص المادة المستحدثة : <u>يلحق الجدول رقم (٧) بتوزيع المعاش على فئات المستحقين المرافق لهذا القانون، بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ .</u></p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p style="text-align: center;"><u>المادة الرابعة</u></p> <p style="text-align: center;"><u>يلغى كل حكم يتعارض مع</u></p>	<p style="text-align: center;">المادة الرابعة (مستحدثة)</p> <p style="text-align: center;">- الموافقة على قرار مجلس النواب .</p>	<p style="text-align: center;">المادة الرابعة (مستحدثة) :-</p> <p style="text-align: center;">- تم استحداث المادة التالية لتكون تحت مسمى (المادة الرابعة) مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.</p> <p style="text-align: center;">وعلى ذلك يكون نص المادة المستحدثة :</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>أحكام هذا القانون بالنسبة للخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعي .</u></p> <p><u>المادة الخامسة</u></p> <p><u>تعديل المعاشات المستحقة من</u></p>	<p>المادة الخامسة (مستحدثة)</p> <p>- الموافقة على قرار مجلس النواب .</p>	<p>يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون بالنسبة للخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعي .</p> <p>المادة الخامسة (مستحدثة) :-</p> <p>- تم استحداث هذه المادة تحت مسمى (المادة الخامسة) على أن يتم إعادة ترقيم المواد التي تليها. وعلى ذلك يكون نص المادة المستحدثة :</p> <p><u>تعديل المعاشات المستحقة من الهيئة</u></p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وفقاً لأحكام هذا القانون اعتباراً من تاريخ العمل به أيّاً كان تاريخ استحقاق تلك المعاشات، مع عدم صرف أية فروق مالية عن الماضي .</u></p>		<p><u>العامة للتأمينات الاجتماعية وفقاً لأحكام هذا القانون اعتباراً من تاريخ العمل به أيّاً كان تاريخ استحقاق تلك المعاشات، مع عدم صرف أية فروق مالية عن الماضي .</u></p>	
<p><u>المادة السادسة</u> على وزير العمل إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .</p>	<p>المادة السادسة (بعد إعادة الترقيم) دون تعديل</p>	<p>المادة السادسة (بعد إعادة الترقيم) دون تعديل</p>	<p>المادة الثالثة على وزير العمل إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p style="text-align: center;"><u>المادة السابعة</u></p> <p>على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .</p>	<p>المادة السابعة (بعد إعادة الترقيم)</p> <p style="text-align: center;">دون تعديل</p>	<p>المادة السابعة (بعد إعادة الترقيم)</p> <p style="text-align: center;">دون تعديل</p>	<p>المادة الرابعة</p> <p>على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .</p>

التاريخ: ٢٨ فبراير ٢٠٠٧م

سعادة السيدة الفاضلة / د. بهية جواد الجشي المحترمة
رئيس لجنة الخدمات

الموضوع : مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي ، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦م (تعديل أنصبة المعاش على المستحقين) .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠٠٧م، أرفق معالي رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (١٩) ص ل ت ق -٣-٢-٢٠٠٧م، نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦م (تعديل أنصبة المعاش على المستحقين)، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات.

وبتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠٠٧م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثامن من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثاني، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية، وقرار مجلس النواب بشأنه، وتقرير لجنة الخدمات فيه، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة :

ترى اللجنة سلامة مشروع القانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦م (تعديل أنصبة المعاش على المستحقين)؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

محمد هادي الطواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
بشأن اقتراح بقانون بتعديل نص المادة
(٤١) من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة
١٩٨٩ بإصدار قانون محكمة التمييز .

التاريخ : ٢٠ مارس ٢٠٠٧م

**تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
حول الاقتراح بقانون بشأن تعديل نص المادة رقم (٤١) من المرسوم بقانون
رقم (٨) لسنة ١٩٨٩م بإصدار قانون محكمة التمييز،
والمقدم من سعادة العضو السيدة رباب العريض.**

بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠٠٧م، وبموجب الخطاب رقم (٢٤) ص ل ت ق - ٣ - ٢ -
(٢٠٠٧)، أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح؛ رئيس المجلس إلى
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية نسخة من الاقتراح بقانون بشأن تعديل نص المادة
رقم (٤١) من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩م، بإصدار قانون محكمة التمييز،
والمقدم من سعادة العضو السيدة رباب العريض، لمناقشته ودراسته قبل عرضه على
المجلس الموقر، في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

أولاً: إجراءات اللجنة :

ناقشت اللجنة الاقتراح بقانون - أنف الذكر - في اجتماعاتها الثامن، والتاسع،
والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، والذين عقدوا خلال الدور الحالي
للمجلس بتاريخ ٢٨ فبراير، و ٤ - ١١ - ١٤ - ١٨ مارس ٢٠٠٧م.

اطلعت اللجنة أثناء دراستها للاقتراح بقانون المذكور على الوثائق المتعلقة به
وهي:

أ. الاقتراح بقانون المذكور ومذكرته الإيضاحية.

ب. المادة رقم (٣٢٢) من المرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢م،
بإصدار قانون الإجراءات الجنائية .

ج. مذكرة وزارة الداخلية حول الاقتراح بقانون المذكور.

د.مذكرة سعادة مستشار المجلس حول الاقتراح بقانون المذكور.

دعت اللجنة إلى اجتماعها الحادي عشر، المنعقد بتاريخ ١١ مارس ٢٠٠٧،
عددًا من مسؤولي وممثلي الجهات ذات العلاقة ، حيث حضر عن كل من وزارة
الداخلية، ودائرة الشؤون القانونية، ووزارة العدل، وجمعية المحامين، في هذا
الاجتماع:

وزارة الداخلية:

١- العقيد السيد محمد راشد بو حمود الوكيل المساعد للشؤون القانونية

وزارة العدل:

١- السيد خالد حسن عجاجي القائم بأعمال وكيل وزارة العدل
○ دائرة الشؤون القانونية:
١- السيد إبراهيم ربيع مستشار قانوني.

○ جمعية المحامين:

أرسلت اللجنة دعوة لجمعية المحامين لحضور اجتماع اللجنة، ولكن لم
يحضر أي ممثل عن الجمعية في اجتماع اللجنة.

○ وزارة الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب:

١- السيد علي عبدالله العرادي أخصائي شؤون جلسات.

• فيما شارك في اجتماعات اللجنة كل من:

- ١- الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.
- ٢- الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان.
- ٣- الأستاذة ميادة مجيد معارج اختصاصي قانوني.

تولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف.

ثانياً: رأي الجهات المعنية:

٧ رأي وزارة العدل:

رأت الوزارة الحاجة إلى تعديل نص المادة (٤١) من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩م بإصدار قانون محكمة التمييز، ورأت أن الاقتراح ليس به تعارض مع مواد قانون الإجراءات الجنائية، مستحسنة فكرة التعديل والتي تأتي في صالح المتهم.

٧ رأي وزارة الداخلية:

أيد ممثل الوزارة ما جاء به ممثل وزارة العدل من وجود الحاجة إلى تعديل نص المادة (٤١) من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩م بإصدار قانون محكمة التمييز، وأن الاقتراح ليس به ما يتعارض مع مواد قانون الإجراءات الجنائية، وأن هذا الاقتراح لفته حميدة في مصلحة المتهم، بشرط شمول الغرامات، مثنياً أيضاً على اقتراح وزارة العدل بتعديل النص المقترح حتى لا يقيد حكم القاضي.

٧ رأي دائرة الشؤون القانونية:

رأى ممثل الدائرة الحاجة إلى تعديل نص المادة (٤١) من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩م بإصدار قانون محكمة التمييز، ورأى أن الاقتراح لا يشوبه مخالفة دستورية أو قانونية، مخبراً بأنه توصل إلى هذا الرأي بعد مناقشته للاقتراح مع زملائه في دائرة الشؤون القانونية.

ثالثاً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة المادة (٤١) من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩م بإصدار قانون محكمة التمييز، مع الجهات ذات الاختصاص من وزارتي العدل والداخلية، ودائرة الشؤون القانونية، ورأت أن الاقتراح ليس به تعارض من الناحية الدستورية مع مواد قانون الإجراءات الجنائية، مستحسنة فكرة التعديل والتي تأتي في صالح المتهم.

وتحقيقاً للعدالة، كان لابد من وجود نص يعطي الطاعن الحق في طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً لحين الفصل في موضوع الطعن، فرأت اللجنة أن هذا النص المقترح يؤدي الغرض المنشود، حيث أن المشرع البحريني قد أباح للطاعن طلب وقف التنفيذ بالنسبة للطعون في المواد المدنية والتجارية بمقتضى المادة (١٠) من قانون محكمة التمييز، رقم (٨) لسنة ١٩٨٩م، فالأولى أن يكون طلب وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها مؤقتاً لحين الفصل في موضوع الطعن صيانة للحريات، فربما يكون المتهم بريئاً.

رابعاً: اختيار مقرري الموضوع الرئيس والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية للمجلس؛ اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

١. السيدة دلال جاسم الزايد
مقررأ رئيساً.
٢. السيد حبيب مكي هاشم
مقررأ احتياطياً.

خامساً : توصية اللجنة :

توصي اللجنة بجواز نظر الاقتراح بقانون بشأن تعديل نص المادة (٤١) من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩م، بإصدار قانون محكمة التمييز، والمقدم من سعادة العضو السيدة رباب العريض ؛ لسلامته من الناحيتين الدستورية والقانونية.

(والأمر معروض على مجلسكم الموقر للفضل بالنظر واتخاذ اللازم بشأنه)

محمد هادي الطواجي

رئيس

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

دلال جاسم عبدالله الزايد

نائب رئيس

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية